بمعنى انه ايتم من الشم دليل على اعتباره بالخصوص ام لا على قولين فالمعظم من العامة والخاصة على
الاول وجماعة على الثانى وهؤلاء ايضا اختلفوا فى فبعضهم على حرمة العمل به تعبدا او وصفا
وهو للسيد المرتضى وابن ادريس وابن زهرة وابن قبة وبعضهم على الحرمة تعبدا فقط كما
هو ظاهر العاملين بالخروج من باب الوصف فقط والاولى للايقولون باعتباره بطريق الايجاب
الكلى بل يقولون باعتباره بطريق الايجاب الجزئى فنقول هؤلاء ذوا احتمالات الاول ان يكون
الخبر الواحد عندهم حجة وان لم يفد الوصف بالطبع كالخبر الصادر من العدل الذى هو كثير
السهو والخطاء والثانى ان يكون الخبر الواحد عندهم معتبرا مع افادته الوصف شخصا او طبعا
واما الاحتمال الاول فلم نجد من الامامية قايلا به مضافا الى ما ذكره بعض من ان التعبد بخبر
الواحد من باب التعبد الصرف اى وان لم يفد الوصف بالطبع غير موجود من الامامية بل
هو مذهب طائفة من العامة وهم الحشوية يرشدك الى ذلك اشتراطهم ضبط الراوى
فانهم مؤذن بانه لو لم يكن ضابطا لم يكن مفيدا للوصف بالطبع فلو كان الخبر الواحد مطلقا
معتبرا عندهم لم يكن لهذا الاشتراط معنى واما الاحتمالان الاخيران فكلاهما محتمل بل محقق
بناء على العمل بخبر الواحد وان لم يفد الوصف لشخصه وهم الاكثرون فانهم عاملون به وان
عارضه الشهرة واحتمال حصول الوصف لهم من الخبر الواحد دون الشهرة فى جميع موارد
تعارضهما مما يابى عنه العادة فانها قاضية بان خبر الواحد فى موارد التعارض الكثيرة معرى
عن الوصف ولو فى واحد فالعامل بخبر الواحد فى جميع موارد التعارض بناءه على العمل به
وان لم يفد الوصف شخصا وبناء بعضهم على العمل بخبر الواحد ان افاد الوصف شخصا ونوعا كصاحب
المدارك وحيث يتوقف فى بعض المقامات التى حصل التعارض بين الخبر الصحيح والشهرة
ونقول ان العمل لعمل الاصحاب مشكل ومخالفتهم اشكل وهذا للابناء فى عمله بالخبر الصحيح فى
موارد اخر التى يكون الخبر فيها مفيدا للوصف ثم ان الثمرة بين القائلين بحجية الخبر الواحد
من باب الوصف والقائلين بحجيته من باب التعبد يظهر فى موارد منها عدم جواز عمل القائلين
بحجية خبر الواحد من باب الوصف به مع تمكنهم من العلم لعدم تمامية الدليل الرابع الذى
من جملته مقدمة الانسداد واما القائلون بحجيته من باب التعبد فيمكنهم العمل به وان
امكنهم تحصيل العلم وان كان متمسكهم الايات او ان انضم اليها الاجماع فان اية النبأ باعتقادهم

يرد

تدل بمفهومها على ان الجائى وان كان عادلا فلا يجب التبين والحكم بعدم وجوب التبين فرع امكانه
وان كان متمسكهم الاجماع فقط فالامر دائر فيه بين ثبوت الاجماع على حجيته حتى عند امكان
وعدم ثبوته كذلك ومنها ان العاملين به من باب الوصف ليس لهم العمل به بمجرد الانسداد بل
بد لهم من انسداد مقدمة اخرى وهى انحصار الطريق فى العمل بالظن ونفى ساير المحتملات
بخلاف العاملين به من باب التعبد فانهم يعملون به وان امكن لهم المصير الى ساير المحتملات ومنها
ان العاملين به من باب التعبد يصح لهم الاحتجاج بالخبر الواحد فى المسايل الاصولية وان ذهبوا
الى عدم حجية الظن فيها بخلاف العاملين به من باب الوصف فان جواز احتجاجهم به فى المسايل الاصولية
فرع تجويزهم العمل بالظن فيها ومنها ان العاملين بها من باب الوصف ليس لهم العمل بخبر الواحد
الا عند افادته الوصف بخلاف العاملين بخبر الواحد من باب الوصف والتعبد معا كالفاضل القمى
وصاحب المعالم فانه لو تعارض الخبر مع الشهرة مع كون الوصف جانب الشهرة يعملون بالخبر الواحد
ايضا ان كان دليلهم دالا على حجيته حتى عند عدم افادته الوصف الشخصى حجة القائلين به من باب
التعبد امور منها قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وجه الدلالة دلالة الاية الشريفة بمفهومها على حجية الخبر الصادر من الاول لعادل وعدم وجوب التبين عنده او حرمة التبين عنده
بناء على اختلاف فى ان المفهوم مقتض لرفع حكم الجزاء عند انتفاء الشرط او اثبات التحريم كما
فالاكثرون على الاول وبعض العامة على الثانى وبالجملة عدم وجوب التبين المفهوم من الاية
عند خبر العدل يحتمل امرين القبول فهو المطلوب والرد بالمعنى الاعم الاجتهادى والفقاهتى
والثانى هو التوقف فى مقام الاجتهاد ويلزم على الاخير اعنى الرد كون العادل اسوء حالا من
الفاسق وليس اذ لو كان خبر الفاسق بعد التبين حجة فخبر العادل بطريق اولى فمطلب المستدل
اعنى لزوم قبول خبر العدل ثابت من الاية بمفهوم الشرط ومفهوم الموافقة وهو الاولوية
ويرد على هذا الاستدلال وجوه من الايراد الاول ان الاية الشريفة لها مفاهيم ثلثة مفهوم
الشرط وهو ان لم يجئكم الفاسق فلا يجب التبين ومفهوم الوصف وهو ان جاءكم عادل بنبأ
فلا يجب التبين ومفهوم اللقب وهو ان جاءكم فاسق بغير النبأ فلا يجب التبين والمستدل
اما ان يتمسك بمفهوم الشرط او بمفهوم الوصف فان تمسك بالاول فهو فاسد لان المأخوذ
من بناء العرف ان الجزاء فى مفهوم الشرط لو كان مشتملا على ضمير فلا بد من ارجاعه الى موضوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)